

**فرض الكفاية**  
**وأثره في تحقيق المقاصد الضرورية**  
**في الشريعة الإسلامية**

**د. محمد محمد عزب موسى**

**المدرس بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون  
بدمنهور – جامعة الأزهر**



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

(الأحزاب: ٧٠ - ٧١) <sup>(١)</sup>، أمّا بعد:

فإن الناظر إلي أحكام الشريعة يرى أن منها ما هو مطلوب من جميع الأمة من كل ذات وعين ويجب على المكلف أن يقوم عليه بنفسه أو بنائبه فيما أجاز الشارع الإنابة فيه، ومنها ما هو مطلوب من مجموع الأمة؛ أي أنه مطلوب من جملة الأمة، ومقصود الشارع وجود الفعل في الخارج دون نظر إلي من يقوم به، والشارع الحكيم - جل وعلا - لم يحقق مقاصده الضرورية من خلال المطلوبات العينية فقط بل عن طريق المطلوبات الكفائية كذلك، وقد قصدت أن ألقى الضوء على علاقة فرض الكفاية بالمقاصد الضرورية في هذا البحث الذي قسمته إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المقدمة:** واشتملت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٦) - مسند عبد الله بن مسعود - رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (٣٠٦/ص) - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/٢٦٦) - أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - رقم (١١٠٥)، وحسبها، والنسائي في سننه (ص/١٩٨) - كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة - رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/٢٧١) - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

- المبحث الأول: في فرض الكفاية وما يتعلق به .**  
 المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية .  
 المطلب الثاني : المكلف بفرض الكفاية .  
 المطلب الثالث: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين .  
 المطلب الرابع: التفضيل بين فرض الكفاية وفرض العين .  
 المطلب الخامس : أقسام فرض الكفاية .  
 المطلب السادس: تعيين فرض الكفاية .
- المبحث الثاني: المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .**  
**وفيه مطالب :-**  
 المطلب الأول: تعريف المقاصد .  
 المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأحكام .  
 المطلب الثالث: المقاصد الضرورية وأنواعها .  
**المبحث الثالث: علاقة فرض الكفاية بالمقاصد الضرورية .**  
**وفيه مطالب :-**  
 المطلب الأول: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ الدين .  
 المطلب الثاني: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النفس .  
 المطلب الثالث: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النسل .  
 المطلب الرابع: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ المال .  
**الخاتمة: وفيها أهم النتائج.**  
**منهج البحث :**  
 سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:  
**أولاً:** جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.  
**ثانياً:** عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .  
**ثالثاً:** عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

**رابعًا:** خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث.

**خامسًا:** علقت على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

**سادسًا:** وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

**سابعًا:** عرفت بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

**ثامنًا:** التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

## المبحث الأول

### في فرض الكفاية وما يتعلق به.

وفيه مطالب :-

- المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية .
- المطلب الثاني : المكلف بفرض الكفاية .
- المطلب الثالث: الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين .
- المطلب الرابع: التفضيل بين فرض الكفاية وفرض العين .
- المطلب الخامس : أقسام فرض الكفاية .
- المطلب السادس: تعيين فرض الكفاية .

### المطلب الأول: تعريف فرض الكفاية .

بداية: ليس عند الجمهور غضاضة في التعبير بلفظ ( فرض الكفاية ) أو بلفظ ( الواجب الكفائي، وذلك لما تقرر عندهم من أنه لا فرق بين لفظي الفرض والواجب؛ إذ هما عندهم : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما سواء أثبت الطلب بدليل قطعي أم ظني ، بخلاف الحنفية الذين يفرقون بين المصطلحين عن طريق دليل الإثبات فسموا ما ثبت بدليل قطعي فرضا، وما ثبت بدليل ظني سموه واجبا، وسوف أسير في التسمية على الشائع فيها ، وهو فرض الكفاية معنونا بذلك ، وإليك تعريف فرض الكفاية .

### الفرع الأول:

#### تعريف الفرض والواجب لغة .

**أولاً: الفرض لغة:** الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره<sup>(١)</sup>. فالفرض الحز في الشيء، يقال: فرضت الزند والسواك، وفرض الزند حيث يقده منه، وفرض القوس هو الحز الذي يقع فيه الوتر، وكلها تتجه إلى القطع .

والفرض: ما أوجبه - تعالى - لأن له معالم وحدوداً، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي: مقتطعا محمداً، والمفرض: الحديدة التي يجز بها<sup>(٣)</sup> . ويأتي الفرض بمعنى التفصيل والبيان، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾<sup>(٤)</sup> أي : بينا فرضها<sup>(٥)</sup> .

#### ثانياً: الواجب لغة :

الواجب لغة : مأخوذ من الفعل " وجب " بمعنى لزم ، ويأتي بمعنى ثبت، ومنه حديث: " غسل

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٤/٤٨٨ - ت: عبدالسلام هارون - ط . دار الفكر . بيروت - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٢) من الآية ١١٨ : من سورة النساء .

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ٣/١٠٩٧ - ط : أحمد عبد الغفور عطا - ط . دار العلم للملايين . بيروت - ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ومجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ١/٧١٦ - ت : زهير عبد المحسن سلطان - ط . مؤسسة الرسالة . بيروت - ط . الثانية - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٤) من الآية ١ : من سورة النور .

(٥) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام لنشوان بن سعيد الحميري اليميني ٨/٥١٦٢ - ت: حسين بن عبدالله العمري - ط . دار الفكر المعاصر . بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الجمعة واجب على كل محتلم " (١) ، والواجب يأتي بمعنى الحق (٢) ، ويشمل حق الله وحق العباد ، وقيل: ما يتحتم على الشخص أن يفعله (٣) .

### ثالثًا: الفرق اللغوي بين الفرض والواجب:

الفرض لا يكون إلا من الله - تعالى - وحده ، والإيجاب المأخوذ منه الواجب يكون من الله - سبحانه - ومن غيره . يقال: فرض الله على العبد كذا وأوجب عليه كذا .  
ويقال: أوجب زيد على عبده ، والمملك على رعيته ، ولا يقال: فرض عليهم ذلك ، وإنما يقال: فرض لهم العطاء ، ويقال: فرض له القاضي (٤) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده - حديث رقم : ( ١١٥٧٨ ) انظر: مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون - د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط . مؤسسة الرسالة - ط الأولى - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) انظر: لسان العرب لجمال الدين بن محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري ٧٩٣/١ - ط . دار صادر . بيروت - ط . الثالثة - سنة ١٤١٤ هـ ، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملفب بمرتضى الزبيدي ٣٣٣/٤ - ط . دار الهداية ، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزي ٣٩/١١ - ط . وزارة الثقافة والإعلام العراقية - ط . الأولى - سنة ٢٠٠٠ م .

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد ٣/٣٤٠١ - ط . عالم الكتب - ط . الأولى - سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

(٤) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ١/٢٢٤ - ت: محمد إبراهيم سليم - ط . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة . مصر .

## الفرع الثاني: تعريف الفرض والواجب اصطلاحا

(أ) الفرض والواجب عند الجمهور .  
سبق في التمهيد أن بينت أن الفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور يدل كل منهما على مدلول الآخر بلا فرق ، وعلى هذا فقد عرفنا عندهم بأنه : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما<sup>(١)</sup> . وعرفنا - أيضا - بأنه : ما ذم شرعا تاركه قصدا<sup>(٢)</sup> .

(ب) تعريف الحنفية للفرض والواجب.  
سار الحنفية على مبدأهم في التفريق بين لفظي الفرض والواجب، ويعطي كل واحدة منهما مدلولاً مغايراً للمدلول الأخرى، فهما وإن كانا متفقين على جهة الإلزام إلا أن إحداهما أقوى من الأخرى ، فعرفوا الفرض بأنه : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بدليل قطعي . وعرفوا الواجب بأنه : الفعل الذي طلبه الشارع طلبا جازما بدليل ظني<sup>(٣)</sup> .  
والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور لرجحان وجوب العمل بأحاديث الآحاد ما دامت قد صحت عن رسول الله -ﷺ-<sup>(٤)</sup> .

## الفرع الثالث

- (١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٥/١ - ت: أحمد عزو عناية - ط . دار الكتاب العربي- ط . الأولى - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ١٢٤/١ - ط . دار الكتب العلمية . بيروت .
- (٢) انظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي ٣٤٦/١ - ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد- ط : مكتبة العبيكان - ط الثانية- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- (٣) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور: عبد الكريم النملة ١٤٢/١- ط . مكتبة الرشد - الرياض - ط . الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- (٤) انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ص ٢٣- ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- ط. الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

## معنى الكفاية .

الكفاية لغة : مأخوذ من الفعل كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر واستكفيته أمرا فكفانيه ومنه قولهم: كفك هذا، أي: حسبك<sup>(١)</sup> . والكفاية: ما يكتفى به في العيش<sup>(٢)</sup> . وتأتي الكفاية بمعنى الحسب - بإسكان السين- يقال: حسبك هذا، أي يكفيك، ومنه قوله - تعالى-: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي: الكافي - سبحانه وتعالى -<sup>(٤)</sup> . وتأتي - أيضا- بمعنى الغنية والإغناء ، يقال: كفيت فلانا، أي: أغنيته<sup>(٥)</sup> . وهذه المعاني كلها تدور حول معنى الاستغناء .

- (١) انظر: العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ٤١٣/٥ - ت: مهدي الخزومي و إبراهيم السامرائي - ط . دار ومكتبة الهلال .
- (٢) انظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد بن طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتى الكجراتي ٢١٤/١ - ط . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط . الثالثة - سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- (٣) من الآية ١٧٣ : من سورة آل عمران .
- (٤) انظر: القاموس المحيط لجد الدين محمد بن طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي ص ١٢٢٣ - ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - إشراف: محمد نعيم العرقسوسي- ط . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - ط . الثامنة - سنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م .
- (٥) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ص ١٨٩ - ت: مسعد عبد الحميد السعدني - ط . دار الطلائع ، والكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي ص ٦٧٠- ت: عدنان درويش - محمد المصري - ط: مؤسسة الرسالة ، ومعجم لغة الفقهاء لحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي ص ٤٣- ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط . الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م .

### الفرع الرابع

#### تعريف فرض الكفاية اصطلاحاً

تعددت تعريفات فرض الكفاية عند الأصوليين، ولكنها تدور في فلك واحد، وهو أن فرض الكفاية : أمر مطلوب الحصول والإيقاع من المكلفين دون النظر إلى من يقوم به، ولذا سأقتصر على تعريفات قليلة في هذا الشأن فقد عرفه الإمام الإسنوي بأنه: إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل.

فقال: " وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضاً على الكفاية <sup>(١)</sup> .  
وعرف - أيضاً - بأنه: " مهم متحتم قصد حصوله من غير نظر فاعله " <sup>(٢)</sup> .

وعرف كذلك بأنه : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله " شرح التعريف:

قولهم: "مهم" أي أمر يهتم به، وهو جنس في التعريف يشمل فرض العين وفرض الكفاية فكلاهما موضع الرعاية والاهتمام .

والمهم قسمان: مهم لا بد من حصوله، ومهم يشرع حصوله، وهو يشمل الأمور الدينية والدينية؛ لأن فرض الكفاية كما في الأمور الدينية يكون في الحرف والصناعات وما يقوم به معاش الخلق .

وقولهم: "قصد حصوله" أي من قبل الشرع، وهو شامل لفرضي العين والكفاية .

وقولهم: "من غير نظر إلى فاعله" قيد يخرج به فرض العين؛ إذ قصد الفاعل فيه ذاتي فيكون محلاً

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ص ٧٤ - ت : د. محمد حسن هيتو- ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- ط . الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

(٢) انظر: تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي ٢١٣/٢ - ط دار الفكر - بيروت.

للنظر، وهذا النظر إما خصوص شخصه كالمفروض على النبي -ﷺ- دون أمته، وإما كل واحد من المكلفين<sup>(١)</sup>.

فالمقصود حصول الفعل في الجملة، ولا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا بد لقيام الفعل من فاعل<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الطوفي بأنه: " ما مقصود الشرع فعله لتضمنه لا تعبد أعيان المكلفين به " <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: انظر: تشنيف المسامح بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ٢٥١/١ - دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية- ط. الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، وحاشية العطار على شرح الجلال الحلبي على جمع الجوامع للشيخ: حسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي ٢٣٦/١ - ط . دار الكتب العلمية .

(٢) انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي ٣٠/١ - ط . مطبعة النهضة . تونس - سنة ١٩٢٨ م .

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ٤٠٤/٢ - ت : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط مؤسسة الرسالة - ط الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

## المطلب الثاني:

### المكلف بفرض الكفاية .

#### تصوير المسألة :

هل خطاب التكليف بفرض الكفاية موجه إلى جميع أفراد الأمة ويسقط بفعل البعض أم أن خطاب التكليف به موجه إلى البعض ابتداءً ؟ .  
**وللجواب عن هذا التساؤل نقول: إن العلماء مختلفون في هذه المسألة على مذاهب :**  
**المذهب الأول:** ومفاده : أن الخطاب في فرض الكفاية موجه إلى الجميع ابتداءً لكنه يسقط بفعل البعض له ، وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup> ، كإمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ، والغزالي<sup>(٣)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٤)</sup> ، والقرافي<sup>(٥)</sup> ، والطوفي<sup>(٦)</sup> وغيرهم  
**المذهب الثاني:** أن الخطاب في فرض الكفاية والطلب فيه متوجه إلى البعض، ففرض الكفاية

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد بن عبد محمد تامر حجازي - ط . دار الكتب العلمية - ط الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ٣٦٦/١ - ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - ط . دار البشائر الإسلامية - بيروت ، كشف الأسرار شرح أصول البيزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ٢٠٦/١ - ط: دار الكتاب الإسلامي .

(٣) انظر: المستصفى من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام ٢١٧/١ - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ٥٨٥/١ - ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط . الثانية - سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

(٥) انظر: الفروق- أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي ١٧/٢ - ط . عالم الكتب ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٥٦

ت: طه عبد الرؤوف سعد - ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط . الأولى - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠٨/٢ .

يتعلق بطائفة معينة ابتداءً، وهو قول الإمام الرازي<sup>(١)</sup>، والإسنوي<sup>(٢)</sup> والمعتزلة<sup>(٣)</sup>.  
**المذهب الثالث:** أن الخطاب في فرض الكفاية ليس موجهاً إلى جميع أفراد الأمة بل إلى جميع من تتوافر فيه أهلية القيام بفرض الكفاية، وهو ما ذهب إليه الشاطبي حيث قال: "يقول العلماء بالأصول: أنه متوجه على الجميع، لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئيه؛ ففيه تفصيل، وينقسم أقساماً، وربما تشعب تشعباً طويلاً، ولكن الضابط للجملة من ذلك؛ أن الطلب وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً"<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

#### أولاً: استدلال أصحاب المذهب الأول بما يلي:-

أولاً: بأن سقوط الفرض عن المكلف إما بفعله، وإذا لم يفعل بنسخه عنه أو غير ذلك.  
 كما أنه من المقرر أن جميع المكلفين لو فعلوا فرض الكفاية، فإنهم يثابون على هذا الفعل ثواب فعل الواجب، وهذا دليل على أنهم جميعاً

(١) انظر: المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ١٨٦/٢ - ت: الدكتور طه جابر العلواني - ط: مؤسسة الرسالة - ط. الثالثة - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

قال أبو زرعة: "اختلف في فرض الكفاية يتعلق بجميع المكلفين أو ببعضهم، فقال بالأول الجمهور.... وقال بالثاني الإمام الرازي كذا في موضع في المحصول وفي موضع آخر موافقة الجمهور". الغيث الهامع ص ٨١.

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ص ٤٤ - دار الكتب العلمية بيروت - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٧٥، و القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي ص ٢٥٤ - ت: عبد الكريم الفضيلي - ط: المكتبة العصرية - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) انظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهر بالشاطبي/١ ٢٧٨ - ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط. دار ابن عفان - ط. الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

مكلفون به ابتداءً .  
 كما أنهم لو امتنعوا جميعاً عن فعله ، فإنهم  
 يأثمون جميعاً إثم ترك الواجب ، وتحصيل الأجر  
 واستحقاق الإثم يكون على الواجب<sup>(١)</sup> .  
 ثانياً: من الشروط المقررة في التكليف شرعاً  
 علم المكلف بما كلف به ، والواجب على واحد لا  
 بعينه محال ؛ لأنه يناقض هذا الشرط المقرر ، فوجب  
 أن يكون المخاطب بفرض الكفاية الجميع<sup>(٢)</sup> .  
 ثالثاً: أن الخطاب في فرض الكفاية لو كان  
 موجهاً للبعض ابتداءً لحدث الاتكال من المكلفين  
 بعضهم على بعض ؛ فتضيع الواجبات<sup>(٣)</sup> .  
 قال الطوفي: " ووجه تأثير هذا الفرق أن الأول  
 يفضي إلى تعطيل الأمور به بالكلية للتواكل ،  
 والثاني<sup>(٤)</sup> لا يفضي إليه<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً: استدلال أصحاب المذهب الثاني فقالوا:

لو كان فرض الكفاية متعلقاً بالكل لما سقط إلا  
 بفعل الجميع ، والواقع أن فرض الكفاية يسقط  
 بفعل البعض ؛ فدل ذلك على أن البعض هم  
 المكلفون به ابتداءً<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي محمد الأمين بن محمد  
 المختار الشنقيطي ص ٢٣٨ -  
 ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - ط: الخامسة ، ٢٠٠١ م

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي  
 بن يوسف الشيرازي ص ٧١ - ت: محمد حسن هيتو - ط دار الفكر  
 - دمشق - ط الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ ، والمستصفي للغزالي ٢١٧/١ ،  
 وروضة الناظر ص ٥٨٥ .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦ .

(٤) أي القول بأن فرض الكفاية مطلوب من الجميع .

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠٧/٢ .

(٦) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٤٤ .

**ثالثاً: استدلال أصحاب المذهب الثالث بما يلي:-**  
 أولاً: قوله - تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (١) .  
 وجه الدلالة: أن الحظ والحث على النفير للتفقه في الآيات الكريمة ورد لطائفة لا للجميع، فدل ذلك على أن المخاطبون بذلك ابتداء البعض، وفي الآية إشارة إلى أن جميع المكلفين لن يكونوا على صفة تؤهلهم للقيام بذلك، فوجه الشارع خطابه إلى هذا البعض القادر (٢) .

**ثانياً: قوله - تعالى- : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .**  
 وجه الدلالة: أن الحث على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد للبعض، ومادام الشارع وجه الطلب للبعض فهم المقصودون أصلاً به، ومن المقرر أن الشارع لا يوجه طلباً إلا لمن هو أهل لتنفيذه .

**ثالثاً: ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى؛ كالإمامة الكبرى مثلاً، فإنها إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطالب بها شرعاً باتفاق من كان أهلاً للقيام بها والغناء فيها، وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطالب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المحتلبة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً.**

(١) من الآية ١٢٢ : من سورة التوبة .

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٧٨/١ .

(٣) الآية ١٠٤ : من سورة آل عمران .

رابعاً: ما وقع أيضاً في الشريعة من هذا المعنى؛ فمن ذلك ما روي عن محمد رسول الله -ﷺ- وقد قال لأبي ذر: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"<sup>(١)</sup>، وكلا الأمرين من فروض الكفاية ومع ذلك؛ فقد نهاه عنها، فلو فرض إهمال الناس لهما؛ لم يصح أن يقال بدخول أبي ذر في حرج الإهمال ولا من كان مثله<sup>(٢)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض هذه المسألة يترجح عندى المذهب الثالث القائل بأن الخطاب موجه إلى البعض القادر المؤهل للقيام بفرض الكفاية، وذلك لما يلي:-  
أولاً: أن هذا المذهب هو بعينه مذهب الجمهور القائلين بأن الخطاب في فرض الكفاية للجميع عموماً، وعند أصحاب المذهب الثالث موجه إلى جميع القادرين، ومعلوم أن العموم عند الجمهور مخصوص بإخراج من لا قدرة له على القيام بفرض الكفاية.  
ثانياً: أن هذا المذهب موافق لما تقرر في الشريعة الإسلامية من كل خطاباتها متوجهة إلى القادر عليها.

(١) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ك/ الإمارة ب/ كراهة الإمارة بغير ضرورة - حديث رقم ( ١٨٢٦ ) - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي ٢٧٩/١ وما بعدها .

## المطلب الثالث:

## الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين .

قبل التعرض لبيان الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين لابد من تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة محاور لبيان الفرق بينهما :-

- ١- المحور الأول: الفرق بينهما من ناحية الحكم .
- ٢- المحور الثاني: الفرق بينهما من ناحية فاعلهما .
- ٣- المحور الثالث: من ناحية نوع المصلحة فيهما

## أولاً: الفرق بينهما من ناحية الحكم .

المقصود بالحكم هنا هو درجة طلب الفعل أو درجة إلزام الشارع المكلف به . والواقع أنه لا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الحكم فكلاهما مطلوب على وجه الحتم والإلزام وذلك واضح من ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وهذان هما جناحا الوجوب - كما هو مقرر عند الأصوليين - وعليه فهما متطابقان في درجة الإلزام بهما من قبل الشارع<sup>(١)</sup>

## ثانياً: الفرق بينهما من الفاعل.

الناظر إلى فرض الكفاية وفرض العين من هذه الجهة يرى أن :-

فرض العين النظر فيه إلى الفعل والفاعل ابتداءً، فالنظر إلى الفاعل ليس عرضاً بل من صلب وأساسات فرض العين .

وأما فرض الكفاية فالنظر فيه إلى الفعل أصالة وإلى الفاعل عرضاً .

أو بعبارة أخرى: إن فرض العين المقصود فيه الفعل والفاعل سواء أكان مطلوباً من كل عين أم من عين مخصوصة . والمقصود في فرض الكفاية الفعل

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام ص ٦٠ - ت: محمد مظهر بقا - جامعة الملك عبد العزيز . مكة .

فقط دون الفاعل، والنظر إلى الفاعل عرضاً لضرورة وجود فاعل لتحقيق الفعل وبروزه في الواقع<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: من ناحية نوع المصلحة فيهما .

فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، فإن المصلحة فيها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه، وهذه الأمور تتكرر بتكررها .

بخلاف فرض الكفاية فهو على قسمين: قسم تتكرر مصلحته بتكرره كطلب العلم والجهاد في سبيل الله وحفظ القرآن وصلاة الجنازة<sup>(٢)</sup>. وقسم لا تتكرر مصلحته بتكرره كغسل ميت وإنجاء غريق، وهذه صور يستبعد عقلاً تكررها فمصلحتها من باب أولى<sup>(٣)</sup>.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن فرض العين متمحض فيه حق الله الخالص - الحقوق الدينية - إقامة الصلوات وإيتاء الزكاة .. إلى غير ذلك .

بخلاف فرض الكفاية ، فهو دائر بين حقوق الله الخالصة (التعبد) وحقوق العباد (المصلحة) كتجهيز الموتى والصلاة عليهم وولاية القضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط ٣٢١/١ والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١٠٠/١ - ط . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، والفروق للقرافي ١٢٧/١ .

(٢) انظر: البحر المحيط ٣٣٥/١ .

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن حسن بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي ٨٧٤/٢ - ت: د. عادل الجبرين ود . عوض القرني ود . أحمد سراج - ط . مكتبة الرشد . السعودية . الرياض - ط . الأولى - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، والمهذب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة ٢١٦/١ - ط . مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

(٤) انظر: تشنيف المسامع ٢٥١/١ ، وشرح مختصر الروضة ٤٠٤/٢ ، و المدخل إلي مذهب الإمام أحمد لعبد القادر أحمد بن مصطفى بن عبد المحسن بن بدران ص ٢٢٩ - ت: د عبد الله بن عبد المحسن

## المطلب الرابع

## التفضيل بين فرض الكفاية وفرض العين .

الواقع أن مسألة التفضيل بين فرض الكفاية وفرض العين وقع فيها النزاع بين أهل العلم على مذهبين:-

**المذهب الأول:** إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية ، وهذا مذهب الجمهور .

**ولعل مستندهم :** أن فضيلة فرض العين على فرض الكفاية مأخوذة من اهتمام الشارع به ، وقصده طرفيه ( الفاعل والفاعل ) وجعلهما في دائرة خطاب الشارع والنص عليهما ، وكل ذلك يدل على أفضلية فرض العين على غيره .

كما أن فرض العين لا يسقط بفعل البعض بخلاف فرض الكفاية ، فكان أعلى منزلة وكذلك يكره ترك فرض العين لآداء فرض الكفاية فلا يحسن ترك الطواف بالكعبة لصلاة الجنازة<sup>(١)</sup> .

**المذهب الثاني:** أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، وهذا مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبيه<sup>(٢)</sup> .

**ولعل مستندهم:** أن فاعل فرض الكفاية ساع في إسقاط الطلب عن الأمة وصيانة لها عن الإثم ، بخلاف فاعل فرض العين فإنه ساع إسقاط الطلب وصيانة نفسه عن الإثم ، ولاشك أن الذي يسعى في إسقاط الإثم عن الأمة أعلى مرتبة من الآخر . وكذلك: فرض الكفاية نفعه أعم لتعلقه بمجموع

التركي - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - ط . الثانية ١٤٠١هـ

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي ٣٣٣/١ ، وشرح مختصر الروضة ٤١٠/٢ .

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٨٨٣/٢ ، وحاشية العطار ٢٣٧/٢

الأمّة (١) .

### الراجع:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وذلك لأهميته الداعية إلى طلبه من كل عين (٢) .

كما أنه صار من المقررات في الشريعة تقديم وتفضيل فرض العين على فرض الكفاية (٣) .  
قال الزرقاني: " قول إمام الحرمين وطائفة: فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف (٤) .

### تمة:

لو قيل: إن الاشتغال بفرض العين أفضل من القيام بفرض الكفاية، أو أن للقيام بفرض العين مزية على القيام بفرض الكفاية لكانت العبارة أدق وأولى من القول إن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ إذ لم يؤثر عن أحد من أهل العلم القول بأفضلية ذات فرض العين على فرض

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣٣/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٥، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ١٢٤/١ - ط مؤسسة الريان للطباعة، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٥٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول للإمام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ص ٢٨ - ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر - مصطفى البابي الحلبي .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي ٣٧٧/١ - ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد - ط: مكتبة العبيكان  
ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والتحرير شرح التحرير ٨٨٣/٢ .

(٣) انظر: التقرير والتحرير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ١٠٥/٢ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٤) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى ٢/٢٩٥ - ت. طه عبد الرؤوف سعد - ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة . ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكفاية أو العكس (١) .

### المطلب الخامس

#### أقسام فرض الكفاية .

ينقسم فرض الكفاية إلى قسمين:-

**القسم الأول:** ما لا بد منه للناس في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وتعلم الفقه وأصوله والنحو واللغة، ومعرفة رواة الحديث وأحوالهم والإجماع والخلاف .

**القسم الثاني:** ما لا بد للناس منه في إقامة دنياهم، كتعلم علم الطب والحساب، وتعلم الحرف والصناعات ، وكل ما لا تقوم الدنيا بدونه، ومعلوم أن الذى لا يستطيع أن يقيم دنياه لا يستطيع أن يقيم دينه، فتعلم العلوم الشرعية يحتاج إلى المال الذى ينفق منه عليه، وكذلك الجهاد يحتاج إلى المال للإنفاق على الجيوش وسد الثغور (٢) .

### المطلب السادس

#### تعيين فرض الكفاية .

إن الناظر في فرض الكفاية المطلوب ليس على وجه التعيين يجد أن له طريقين لتعيينه :-  
**الطريق الأول: الشروع في فرض الكفاية .**  
 إذا شرع المكلف في فرض الكفاية، فهل ينقلب من صفته التى عليها إلى صفة التعيين، بمعنى وجوب إتمامه وحرمة الخروج منه، والواقع أن هذه المسألة يجري فيها ما يجري في مسألة وجوب إتمام المندوب بالشروع فيه .  
 والواقع: أنه من خلال تصفح هذه المسألة وآراء العلماء فيها أستطيع أن أقول: إنه ليس كل

(١) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزرکشي ٢٥٣/١ .

(٢) انظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الدمشقي الشافعي ص ٧٥- ت : مروان العطية - ط . مكتبة الثقافة الدينية - ط الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

فروض الكفاية تلزم بالشروع فيها، بل لكل حالة حكما يخصها ، فإذا كان الخروج من فروض الكفاية بعد الشروع فيه يترتب عليه ضررا غير متحمل يعود بالسوء على الأمة كلها دون إمكانية تداركه وجب إتمام فرض الكفاية ويصير فرض عين ، وذلك كالجهد فهو فرض كفاية، لكن بعد التلبس به يتعين على من شرع فيه إتمامه للخطر الذي يحدق بالأمة من عدم إتمامه، قال - تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وكذلك إتمام صلاة الجنابة بعد الشروع فيها ، وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الخروج من فرض الكفاية وعدم إتمامه لا يترتب عليه ضررا أو يترتب عليه ضررا يمكن تداركه فلا يلزم بالشروع فيه، كطلب العلم الشرعي، فإنه فرض كفاية والرجوع عنه بعد الولوج فيه لا يترتب عليه كبير ضرر ، وكذلك احتراف الحرف والصنائع <sup>(٣)</sup> .

### الطريق الثاني: تعيين الإمام .

من المقرر أن الشارع أعطى الإمام الأعظم صلاحيات وسلطات تمكنه من استحداث ما يراه مناسبا لتحقيق مصالح العباد الموافقة أساسا لمقصد الشارع، ومن ذلك أن يأمر الإمام واحدا من الرعية بفعل شيء هو في الأساس من المطلوبات الكفائية، لكن يرى الإمام صلاحية هذا المأمور لهذا الفعل فيأمره به فيتعين عليه، فلو أن الإمام أمر شخصا بتجهيز ميت تعين عليه وليس له استنابة غيره <sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ١٤ : من سورة الأنفال .

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٣٠ .

(٣) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٩ .

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٣٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الخدادي ثم المناوي القاهري ١/٣٥٠ - ط . المكتبة التجارية الكبرى - مصر . ط. الأولى- سنة ١٣٥٦هـ .

## المبحث الثاني:

## المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

وفيه مطالب :-

- المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية .
- المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية .
- المطلب الثالث : إثبات المقاصد للأحكام .
- المطلب الرابع: المقاصد الضرورية وأنواعها .

## المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية .

الفرع الأول :

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية بالمعنى الإضافي:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً فهو قاصد والقصد هو: استقامة الطريق، ومن ذلك قوله - تعالى-: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَضُ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> .

واصطلاحاً هو: الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها<sup>(٢)</sup> . وقيل: هو الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال<sup>(٣)</sup> .

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً :

الشريعة في اللغة: هي الطريقة المستقيمة الظاهرة الواضحة، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً : المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله

(١) من الآية ٩ : من سورة النحل . وانظر: لسان العرب

لابن منظور ٣/٣٥٣ - ط . دار صادر .

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للمرحوم

الأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد علي ص ١٣ - ط

. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - تأليف ابن

زغيبه عز الدين ص ٣٨ - ط . دار الصفوة للطباعة

والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

(٤) انظر: - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي

المقري ص ١١٨ - ط . مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧ م ، ولسان

العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن

منظور الأنصاري - ١٧٥/٨ - ط . دار صادر - بيروت - ط .

الثالثة - ١٤١٤ هـ .

لعباده ومورد الأحكام المنظمة له <sup>(١)</sup>.  
**الفرع الثاني : تعريف مقاصد الشريعة بالمعنى اللقي .**

عرفها ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا - أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (٢).

وعرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد (٣).

### **الفرع الثالث : أنواع المقاصد .**

المقاصد الشرعية تنوع إلى ثلاثة أنواع :-

#### **النوع الأول: المقاصد العامة :**

وهي عبارة عن القواعد العامة التي تراعيها الشريعة في كل أحكامها، كجلب المصالح ودرء المفسد، ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، وغير ذلك كثير .

**النوع الثاني: المقاصد الخاصة :** وهي عبارة عن مقاصد الشارع المرعية في باب معين، كمقاصد الشارع في أحكام المعاملات والقضاء وأحكام الأسرة .

**النوع الثالث: المقاصد الجزئية :** وهي عبارة عن المقاصد الشارع المرعية في حكم شرعي من إيجاب أو ندم أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، كمشروعية

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٣٩ .  
 (٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص ٤٩ - ط . دار سحنون للنشر والتوزيع - ط . دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧ .

عقد النكاح مثلا مقصودها إقامة الأسر وعمارَة الأرض .

وهذا القسم من المقاصد هو محل نظر الفقهاء ، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها ، فكثيراً ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم إلا أنهم يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة أو العلة أو غيرها (١) .

## المطلب الثاني

### أقسام المقاصد الشرعية .

تنقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام ، وذلك بحسب عدة اعتبارات .

**أولاً : التقسيم الأول : باعتبار قوة تأثيرها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :-**

أولاً : الضروريات . ثانياً : الحاجيات . ثالثاً : التحسينيات .

**أولاً : الضروريات :**

عرفها الإمام الشاطبي فقال: " معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " (٢) .

وسياتي الكلام عن المقاصد الضرورية، وكيف حافظ عليها الشارع مفصلاً.

**ثانياً: الحاجيات :**

عرفها الإمام الشاطبي بقوله : " معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد

(١) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص٤١ وما بعدها .

(٢) انظر: الموافقات ١٨/٢ .

العادى المتوقع في المصالح العامة (١) .

### ثالثاً: التحسينات :

عرفها الغزالي: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتمسير للمزايا والمزائد ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات (٢) .

وعرفها الإمام الشاطبي بأنها: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (٣) .

(١) انظر: الموافقات ٢/٢١ .  
 (٢) انظر: المستصفى ١/١٧٥ .  
 (٣) انظر: الموافقات ٢/٢٢ .

**التقسيم الثاني: باعتبار القطع والظن :**  
تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

**الأول: المقاصد القطعية:** وهى التى ثبتت بالكثير من النصوص الشرعية حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة ، مثالها: التخفيف ورفع المشقة

**الثانى: المقاصد الظنية:** وهى المقاصد التى تختلف الأنظار فيها؛ إذا لم يرق دليل قطعى على ثبوتها . مثالها: تحريم القليل من النبيذ الذى لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضرب بالعقل<sup>(١)</sup> .

**التقسيم الثالث: باعتبار العموم والخصوص.**  
تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

**الأول: مقاصد كلية:** ويقال مقاصد عامة، وهى المتعلقة بعموم الأمة .  
مثالها: إقامة العدل، وقتل المبتدع الداعى إلى بدعته .

**الثانى: مقاصد غالبية:** وهى التى تتعلق بقطاع كبير من أفراد الأمة فتجلب لهم النفع وتدفع عنهم المفاسد . مثل: تضمين الصناع .

**الثالث: مقاصد خاصة :** وهى التى تتعلق بحالة معينة .

مثالها: فسخ نكاح زوجة المفقود ، وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر، وتوريث المطلقة ثلاثا فى مرض الموت<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المستصفى ١٧٦/١ وما بعدها، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية - تأليف: د . يوسف محمد أحمد البدوى ص - ١٣١ ط . دار النفائس للنشر والتوزيع .

(٢) انظر: بحوث فى الأدلة المختلف فيها - للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه ص ٩٣ - ط . مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين للأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود عبد التواب ص ١٤٧ ط . دار الهدى للطباعة - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

## المطلب الثالث

### إثبات المقاصد للأحكام .

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً لشك أن للشارع الحكيم مقاصد من شرعية الأحكام؛ لأن ذلك هو مقتضى الحكمة، والله هو العليم الحكيم الخبير وهنا أقيم بعض الأدلة الشرعية على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقاصد مرادة ابتداءً، وهي على ما يلي:-

**أولاً: الأدلة من الكتاب:** قوله - تعالى - ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله - ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين تدلان على أن المقصود من إرسال الرسول - صلى الله عليه وسلم - كونه رحمة للعالمين، وهذه الرحمة متمثلة في اتباع أوامره - جل وعلا - واجتناب نواهيه .

**وأيضاً:** قوله - تعالى - ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة:** أن هاتين الآيتين المنطويتان على رؤوس العبادات، وأن الشارع راعى فيها مصلحة المكلفين في الدنيا، وكذا الآخرة من باب أولى<sup>(٥)</sup> .

(١) الآية ١٠٧ : من سورة الأنبياء .

(٢) الآية ٥٧ : من سورة يونس .

(٣) الآية ٤٥ : من سورة العنكبوت .

(٤) من الآية ١٠٣ : من سورة التوبة .

(٥) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٢٣ وما بعدها .

## ثانياً: الأدلة من السنة :

ورد في السنة النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث التي تؤكد أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصالح المكلفين عاجلاً وآجلاً ، وأن كل ضرر غير موجود في هذه الشريعة

من ذلك قوله - ﷺ - : " لا ضرر ولا ضرار " (١) ، فإن الضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره ، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسده لهما ، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله - ﷺ - منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم (٢) .

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . انظر : الموطأ للإمام مالك / ك الأفضية / ب القضاء في المرفق ٥٨٣/٢ رقم ( ٢٧٥٨ ) - الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي - ت : محمد مصطفى الأعظمي - ط . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات - ط . الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص٢٧

## المطلب الرابع

### المقاصد الضرورية وأنواعها .

**عرفها الشاطبي:** بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا نفدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين<sup>(١)</sup> .

وعرفها أمير باد شاه بأنها: " ما دعت الحاجة إليها إلى حد الضرورة<sup>(٢)</sup> " .

وحاصل ذلك أن يقال: إن المقاصد الضرورية هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور الذي يظن أو يعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة، وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية :

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام :

- ١- حفظ الدين .
- ٢- حفظ النفس .
- ٣- حفظ العقل .
- ٤- حفظ النسل .
- ٥- حفظ المال .

وقد حصر الإمام الغزالي، والآمدي المقاصد الضرورية في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ووافقهما الإمام الرازي على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم

(١) انظر: الموافقات ١٨/٢ .

(٢) انظر: التقرير والتحجير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ١٤٣/٣ - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٣) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص ١١٧ .

الدين، ثم العقل <sup>(١)</sup> .  
ولكن الأولى والأصح هو الترتيب الذي سار عليه  
الإمام الغزالي ومن وافقه ؛ لأن الدين هو  
المقصود الأصلي من الخلق، ثم يأتي حفظ النفس؛ لأن  
من مقومات قيام الدين وجود من يقوم به، ثم  
يأتي حفظ العقل وحفظ النسل؛ لأن العقل والنسل  
من مقومات وجود النفس، ثم يأتي بعد ذلك حفظ  
المال <sup>(٢)</sup> .

### والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين :

الأول: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم  
أركانها ،  
قواعدها .  
والثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة عما  
يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع  
فيها <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: المستمضي ١٧٤/١ وما بعدها ، الحصول للإمام  
الرازي ١٦٠/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين  
الآمدي ٢٧٤/٣ - ت: عبد الرازق عفيفي - ط . المكتب  
الإسلامي - بيروت.

(٢) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص -  
١٦٥ ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ص١١٧

(٣) انظر: الموافقات ١٩/٢ .

### المبحث الثالث:

#### علاقة فرض الكفاية بالمقاصد الضرورية .

وفيه مطالب :-

- المطلب الأول: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ الدين .
- المطلب الثاني: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النفس .
- المطلب الثالث: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النسل .
- المطلب الرابع: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ المال .

#### المطلب الأول: تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ الدين .

تمهيد:

إن الباحث في مسألة حماية الدين وتحقيق هذا المقصد يرى أن مقصد حفظ الدين أكثر المقاصد الضرورية ارتباطاً بفرض الكفاية، بل إن ضبط هذا المقصد وحفظه يتم أكثر بفرض الكفاية خاصة في حفظ قواعده العامة .

## الفرع الأول:

## الجهاد في سبيل الله .

المقصود بالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله <sup>(١)</sup> .  
والجهاد هو أحد أهم فروض الكفاية، وقد نص على ذلك الفقهاء <sup>(٢)</sup> .

## علاقة الجهاد بتحقيق مقصد حفظ الدين:

الواقع أن الدين إنما يحفظ من جهتي الوجود، وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، وكل ما يؤدي إلى قيام الدين في الواقع، وكذلك من جهة العدم، وذلك بدرء كل ما يعود على الدين بالاختلال، وذلك بإقامة حدوده وكل ما يعود عليه بالاختلال <sup>(٣)</sup> .

والواقع أن الجهاد يحقق الأمرين معا :-

فأما من جانب الوجود، فإن الجهاد يحمل هذه الرسالة الخالدة إلى كل بقاع الدنيا، وإيصالها إلى من لم تبلغه، فمن رضي بها دخل فيها، ومن أغلق عليه وظهر الحق أمامه فلم يذعن له أقيمت عليه الحجة .

وأما من جانب العدم، فالجهاد وتسيير الجيوش إلى أصقاع العالم بره وجره يلقي الرعب في نفوس أعدائه - وهم كثر - فمن يفكر أو تحدثه نفسه

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص ٣٢٩ - ت: عبد المنعم خليل إبراهيم - ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد

الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ٢١٠/٤ - ت: مجموعة من المحققين - ط . مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية . الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - ط . الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، والمنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٣٩/١ - ط . وزارة الأوقاف الكويتية - ط . الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، و درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ٢٨٢/١ - ط . دار إحياء الكتب العربية .

(٣) انظر: الموافقات ١٨/٢ .

بكيدة أو حرب على المسلمين، فهذا لا شك أكبر رادع وزاجر له، وهذا حفظ الدين مما قد يعرض له من إخلال من جانب عدوه . والله أعلم .

### الفرع الثاني:

#### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أهم ما فضلت به هذه الأمة وخيرت ، وهو أحد فروض الكفاية المطلوب من الأمة تحقيقه <sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وثبت طلبه من الأمة بقوله - تعالى- : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله

: " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا " <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١/١٠٠) - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، والفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ١٦/٢ - ط . عالم الكتب ، والدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي ص ١٢٠ - ت: عبد الله المنشاوي - ط . دار الحديث القاهرة - سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد، نور الدين الملا الهروي - ط . دار الفكر، بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(٢) من الآية ١١٠ : من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٠٤ : من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . انظر: مسند الإمام أحمد ٣٨/٣٢٢ - حديث رقم : ( ٢٣٣٠١ ) .

## علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتحقيق مقصد حفظ الدين:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظ للدين من جانبي الوجود والعدم؛ إذ الأمر بالمعروف يحقق الجانب الأول في إقامة الدين وتثبيت قواعده وحث الناس وحضهم على تنفيذ أوامر الشارع، وكل هذا يصب في جانب حفظ الدين من جهة الوجود. والنهي عن المنكر يحفظ الدين من جانب العدم حيث يدفع الاختلال الواقع أو المتوقع في التجرد على أحكام الشريعة وفعل ما يناقض حكم الله، وتذكير لمن يقع في نفسه الوقوع في شيء من المنكرات.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رباني مقطوع به، وعلم الأنبياء المرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة المجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره، وقد دعا إليه ورغب فيه، واستنكر تركه والتهاون فيه وسوء استخدامه واستعماله، قال -تعالى- ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الآية ٤١ : من سورة الحج . وانظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين محمد مختار الخادمي ص ١٨٨ - ط . مكتبة العبيكان - ط . الأولى - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

### الفرع الثالث

## تعلم العلم الشرعي الذي لا يتعلق بعمل المكلف في نفسه

دعت الشريعة - حفظها الله - أبناءها المؤهلين القادرين على حمل العلم الشرعي إلى تعلمه، وجعله الشارع من فروض الكفاية<sup>(١)</sup>، وذلك في قوله - تعالى-: ﴿ قُلُوبًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

## علاقة تعلم العلم الشرعي بتحقيق مقصد حفظ الدين:

الواقع أن تعلم العلم الشرعي يحفظ الدين من ناحيتي الوجود والعدم، فبالنسبة لجانب الوجود، فإن حمل العلوم الشرعية وتعلمها ما هو إلا طريق لقيامها في الواقع، فحامل العلم الشرعي يقيمه في نفسه وأهله، ثم يبلغه إلى غيره فيعمل به، وبالتالي فتقام الشريعة في واقع الحياة، وما يقال: من أن العمل بالشيء فرع عن تصوره، وتصوره هو العلم بكل ملبساته، ولا يكون تصور الأحكام الشرعية إلا بالعلم بها وتعلمها . أما من جانب العدم فيتمثل في رفع جهل الأمة بالأحكام الشرعية؛ إذ جهل الناس بالأحكام وسيلة إلى عدم قيامها في الواقع . لذا وجب تعلم العلم الشرعي وأدائه على سبيل

(١) انظر: الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (١/١٤٤) - ط . الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط. الأولى- سنة ١٩٩٤ م ، والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين محيي بن شرف النووي (١/٢٦) - ط . دار الفكر ، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٢/٣٤٣) - ت: عبد الله بن عبد الحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) من الآية ١٢٢ : من سورة التوبة .

الكفاية على الأمة <sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع

#### الاجتهاد الشرعي .

الاجتهاد الشرعي رافد من روافد الشريعة، ومصدر تجدها وبقائها، وإليه المفعز عندما لا ينص الشارع على حكم مسألة يراد معرفة حكم الله فيها، بل هو عامل رئيس يجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مع تقلب الأزمان واختلاف الأحوال؛ لذا أمر الشارع بالاجتهاد وحث عليه، قال -ﷺ-: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " <sup>(٢)</sup>، وهو فرض كفاية على أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

**علاقة الاجتهاد الشرعي بتحقيق مقصد حفظ الدين:**

إن الاجتهاد الشرعي محقق لمقصد حفظ الدين قطعاً، إذ بقاء الدين وحفظه هو وجوده ملبياً

(١) انظر: الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ص ٧٢- ت: د. سهيل زكار - ت: عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط. الأولى - سنة ١٤٠٠هـ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري / ك الاعتصام بالكتاب والسنة / ب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٠٨/٩ - حديث رقم ( ٧٣٥٢ ) ط: دار طوق النجاة - ط. الأولى- سنة ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري / ك الأقضية / بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ١٣٤٢/٣- حديث رقم : ( ١٧١٦ ) - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٢٢٨/٨ - ط. دار الكتي - ط الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وشرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإنيوبي الؤلوي ٢٢٦/٣٩ - ط. دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع ط. الأولى، وكوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ٣/٣٩١- ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - ط. الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، و المهذب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/٥ ٢٣٢٧ - ط. دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

لحاجات المكلفين وافيا بمستجداتهم، واسعا محققا لكل ما ينزل بهم إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لذا كان الاجتهاد في الشريعة هو أهم ما يقيم الدين ويحفظه من جانب الوجود؛ لأن الشريعة موجودة ما وجدت أحكامها . والله أعلم .

### الفرع الخامس:

#### الإمامة العظمى .

الإمامة العظمى: هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

فالإمام الأعظم يقوم به الدين والدنيا، فلا وجود لهما ولا تحقق لمصالحهما إلا بإمام يجمع الكلمة ويوحد الصف، وتولي هذا المنصب فرض كفاية على القادرين عليه<sup>(٢)</sup>، وواجب على الأمة تنصيب من يقوم بهذا الغرض<sup>(٣)</sup>.

#### علاقة الإمامة العظمى بتحقيق مقصد حفظ الدين:

لا شك أن الإمام الأعظم موكول إليه إقامة الشرعيات، فهو الداعي أساسا إلى قيام شعائر الإسلام بل يجمع الناس عليها، ثم إن عقوبة من فرط في شيء منها موكول إليه، وهو الذي يقوم بتنفيذها بنفسه أو بنوابه وكل هذا إقامة للدين وحفظ لوجوده في واقع الحياة .

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ٦١٤٤/٨ - كلية الشريعة - ط . دار الفكر - سورية - دمشق - ط . الرابعة .

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٥٦/٢ - ت: قاسم محمد النوري - ط . دار المنهاج - جدة - ط . الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، وحاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي ١٥٨/٢ - ط . دار الفكر - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٣) انظر: السياسة الشرعية - المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية ص ٤٧٥ - ط . جامعة المدينة العالمية .

وكذلك يجمع الناس للجهاد في سبيل الله تحت راية واحدة ليدفع عن الدين كيد أعدائه والمتربصين به وبأهله، وهذا حفظ له من العدم.

### الفرع السادس:

#### قيام الحجج والبراهين على صحة الدين.

إن الواجب على الأمة أن تقيم الأدلة والبراهين على صحة الدين، وذلك إقامة للحجة على المشركين والضالين، ودفعا لأي شبهة قد تتوهمها بعض العقول، وذلك كله لقيام الحجج والبراهين ودفعا للأعداء، قال - تعالى-: ﴿ لِيُنْذِرَ لِنَاسٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup>، وذلك واجب على الكفاية <sup>(٢)</sup>.

وإقامة الحجج والبراهين على صحة الدين له أثره البالغ في حفظ الدين، إذ الدين معتقد أساسا، ثم يأتي العمل بالأحكام، والمعتقدات إن لم تساند بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة استطاع الحاقدون أن يدخلوا من هذا الباب ليشككوا الناس في معتقداتهم وأن يلبسوا عليهم دينهم، فإذا ظهرت الأدلة على صحة هذا الدين أغلق هذا الباب، وهذا حفظ للدين من جانبي الوجود العدم، فجانب الوجود؛ لأن الدين مع قيام الأدلة على صحته يكون راسخا في القلوب رسوخ الجبال لا تزعه شبه الملحدين، وتشكيكات المبطلين.

أما من جانب العدم: فهو عبارة درء الخلل الواقع أو المتوقع من خلال وجود هذه الشبه التي تلبس على الناس دينهم. والله أعلم.

(١) من الآية ١٦٥: من سورة النساء.

(٢) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزين الدين أبي

يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٢٠٨/٢ ط. دار الفكر للطباعة والنشر - ط. الأولى - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

### الفرع السابع:

#### كتابة المصحف الشريف وطباعته.

القرآن الكريم حبل الله المتين، وهو مصدر التشريع الأول، وكعبة المجتهدين التي يطوفون حولها لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد تعهد الله - تعالى - بحفظه، قال-تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١).

ولهذا الحفظ الذي هو بالأساس أحد أهم مقاصد الشارع أسباب تؤدي إليه، ومن أهم ما يؤدي إليه هو كتابته وطباعته؛ لذا جعله الشارع أحد فروض الكفاية المطلوب من الأمة تحقيقه (٢).

#### علاقة كتابة المصحف وطباعته بتحقيق مقصد حفظ

#### الدين:

القرآن الكريم هو أساس الدين وعماده، وعليه مدار بيان الأحكام الشرعية، وحفظه من الضياع والتحريف حفظ للدين أصوله وفروعه، وكتابته وطباعته وسيلة لحفظه وصيانتة، وهذا يحقق حفظ الدين من جانب الوجود . والله أعلم .

(١) الآية ٩ : من سورة الحجر .

(٢) انظر: التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد لحمّد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢٢١/١٠ - ط . الدار التونسية للنشر - تونس - سنة ١٩٨٤ هـ .

## الفرع الثامن:

## إحياء الكعبة بالحج والعمرة .

إحياء الكعبة هو عمارتها بالحج والعمرة في كل سنة<sup>(١)</sup> .

وهو من فروض الكفايات<sup>(٢)</sup> الواجب على الأمة تحقيقه، فإن الكعبة هي قبلة المسلمين ووجهتهم بل هي رمز الإسلام والمسلمين، وعمارتها شعيرة من شعائر الإسلام؛ لذا وجب على المسلمين إحياءها وعمارتها .

## علاقة إحياء الكعبة بالحج والعمرة بتحقيق مقصد حفظ الدين:

حفظ الدين عبارة عن بيان أحكامه وتثبيت قواعده وإظهار شعائره وإبرازها للعالم كلها وقيام هذه الشعائر في حيز الوجود، ولما كان للكعبة المشرفة هذه المكانة بين شعائر الإسلام كان إحيائها وسيلة ظاهرة إلى حفظ الدين من جهة وجوده وقيامه .

والمهم إحياء الكعبة بفرض عين أو تطوع، فإذا وقع سقط فرض عن المكلفين<sup>(٣)</sup> ولا بد من العدد الذي تقام به الشعيرة<sup>(٤)</sup>، والطائفة المحققة لفرض الكفاية لا بد من وصولها إلى الكعبة بأي وسيلة كانت لتحقق فرض

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين

محيي بن شرف النووي ٢٢١/١٠ - ت: زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي، بيروت- ط . الثالثة- سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي محيي زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ١٨٠/٤ - ط . دار الكتاب الإسلامي .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٢١/١٠، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ٣٧٤/٢ - ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤٤٣/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٤/٤ - ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر بن نووي الجاوي ص ٣٦٢ - ط . دار الفكر .

الكفاية (١) .

### الفرع التاسع:

#### القيام بالأذان والإقامة وشعائر الإسلام .

إن هذا الدين - حفظه الله - يقوم على أصول وفروع وأركان بالإضافة إلى شعائر تدل عليه إعلاما بوقت الصلاة وإقامته، ومعلوم أن الصلاة ركن الدين الأعظم بعد التوحيد ، والأذان والإقامة مقدماته والقيام بهما واجب على الأمة على سبيل الكفاية (٢) .

#### علاقة القيام بالأذان والإقامة بتحقيق مقصد

#### حفظ الدين:

فرض الكفاية في الأذان والإقامة مرتبط ارتباطا وثيقا بإقامة حفظ الدين من جانب وجوده ؛ لأنه وسيلة إلى المحافظة على الصلاة أهم أركان الإسلام، والمحافظة عليها وسيلة إلى حفظ الدين، فينتج أن القيام بالأذان والإقامة حفاظ وحماية للدين . والله أعلم .

### الفرع العاشر:

#### غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه .

جعل الشارع من حقوق المسلم على إخوانه بعد وفاته أن يغسل ويكفن ويصلى عليه صلاة الجنازة شفاعا له عند الله-تعالى-، وجعل الشارع كل ذلك من فروض الكفاية (٣) .

(١) انظر: المرجع السابق ١/٥٢٤ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ط . دار الفكر .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١/٢٧٠ - ط . دار الكتب العلمية - ط . الثانية - سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والبنائية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ٣/١٨٠ - ط . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي ٢/١٩٢ ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي- ط . دار الفكر - بيروت- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

**علاقة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه بتحقيق مقصد حفظ الدين:**

إن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وغير ذلك من حقوق هي من أوامر الشارع، ولاشك أن في القيام بها حفاظا على مأمورات الشارع بتنفيذها، والحفاظ على فعل المأمورات حفاظا على الدين وقيام له .

### **الفرع الحادي عشر: تعلم اللغات الأجنبية .**

إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وهي الحق، ولاشك أن الحق والباطل في تدافع إلي يوم الدين؛ لذا نجد أن الشريعة -حفظها الله- تتعرض لهجمات شرسة من أعدائها خاصة في الغرب غير الناطق بالعربية، فوجب على الأمة أن تتعلم لغاتهم للجواب عليهم، وإظهار الصورة الصحيحة المشرقة لهذا الدين ورموزه، وطلب ذلك من الأمة على وجه الكفاية بمعنى أن الأمة مكلفة بأن تؤهل عددا يتعلم تلك اللغات ليحجيب عن افتراءات الحاقدين الناقمين على الإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.

**علاقة تعلم اللغات الأجنبية بتحقيق مقصد حفظ الدين:**

فمن ناحية الوجود: فهو عبارة عن تجهيز الكوادر التي تستطيع التحدث بلغات العالم ليكونوا دعاة يحملون هذه الرسالة إلي بقاع الدنيا .

ومن ناحية العدم: فهو يرفع الجهل بهذا الدين من غير الناطقين بالعربية، الذين يسحبون سحب الأغنام وراء ثلة حاقدة، والله غالب على أمره .

(١) انظر: فروض الكفاية ودورها في حل مشكلات الأمة على

### الفرع الثاني عشر:

#### تعلم ما يتعلق بمواقع الانترنت .

إن ساحة الحرب على هذا الدين وأهله لم تعد فقط في كتب تنشر أو مقالات تكتب على صفحات الجرائد، بل صار المجال الأوسع لهذا هو شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي .

فيجب على الأمة أن توجد من أفرادها من يعلم بدقائق هذه الشبكات محيطا بمدخلها ومخارجها لتتمكن الأمة من أن تمسك بنفس ما يمسك به أعداؤها لمجابهة هجمتهم على الإسلام وأهله على نفس المواقع، ومعلوم أن ذلك لا يتوجه إلى الجميع بل إلى فئة قادرة على ذلك (١)

#### علاقة تعلم ما يتعلق بمواقع الانترنت بتحقيق مقصد حفظ الدين:

علاقة تعلم الانترنت بحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود فهو بمثابة البلاغ المكلفة به الأمة .  
ومن ناحية العدم فهو عبارة عن كشف الأكاذيب والضلالات التي يثيرها الحاقدون والناقمون فيدرء الخلل الذي ربما وقع في ذهن من لا دراية له بهذه الشبه فتقع في نفسه .

(١) انظر: فروض الكفاية ودورها في حل مشكلات الأمة للدكتور

عبد الفتاح إدريس وآخرون على شبكة الانترنت رابط : <http://fiqh.islammessage.com/> ، وفرض الكفاية في الانترنت لأحمد صالح

بافضل على شبكة الانترنت رابط : [http://www.alukah.net/publications\\_competitions/٠/٤١٧٣٨](http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٤١٧٣٨)

## المطلب الثاني

## تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النفس .

تمهيد: إن حفظ النفوس وحماتها من كل ما يعود عليها بالإتلاف الكامل أو على عضو من أعضائها مقصد للشارع من أحكامه، فراعى الشارع في تشريعاته كل ما يضمن تحقيق هذا المقصد؛ لأن الدين وإن كان أهم المقاصد التي راعى الشارع حفظها، فإنه لا يتصور حفظه إلا بالأنفس التي تقوم به .

فأحاط الشارع النفوس بسياج يحقق وجودها كمشروعية المآكل والمشارب والملابس والمسكن... وشرع كذلك من الأحكام ما يمنع الاعتداء عليها مما قد يعرضها للهلاك كالقصاص والديات<sup>(١)</sup> .

## الفرع الأول:

## وجوب التقاط اللقيط .

واللقيط: اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل والجريح<sup>(٢)</sup> .  
اللقيط هو ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم<sup>(٣)</sup> .  
وقيل: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠ .

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ٢٠/٧٦ - ط : دار الهداية، وتهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى الهروي ٩/١٦ - ت : محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولى - سنة ٢٠٠١ م .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي ٣/٣٥١ - ط . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط . الثانية - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

(٤) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٠/٢٠٩ - ط . دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، و العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرّي ٦/١٠٩ - ط . دار الفكر، و الجوهرية للنيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الخدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ١/٣٥٣ - ط . المطبعة الخيرية - ط . الأولى - سنة ١٣٢٢ هـ .

واللقيط عرضة للهلاك والضياع؛ لذا أوجب الشارع التقاطه وتحريره؛ لما فيه من إحياء النفس المحترمة قال - تعالى - ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup>، ولما فيه من الرحمة التي دعت إليها الشريعة في قوله - ﷺ - : " من لا يرحم لا يرحم " <sup>(٢)</sup> فوجب التقاطه <sup>(٣)</sup>.

وقد جعل الشارع التقاطه على سبيل الكفاية، فإذا حققه البعض سقط الإثم عن الجميع وإلا أثم الجميع <sup>(٤)</sup>.

### علاقة وجوب التقاط اللقيط بتحقيق مقصد حفظ النفس:

اللقيط صغير لا قدرة له على شيء، وتركه دون التقاط يعرضه للهلاك المحقق، وهو نفس محترمة فلحفظها وحمايتها وصيانتها أوجب الشارع التقاطه، وجعل الأمة كلها داخلة في دائرة الإثم عند تركه <sup>(٥)</sup>.

(١) من الآية ٣٢: من سورة المائدة .

(٢) رواه البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري / ك الأدب / ب رحمة الناس والبهائم ١٠/٨ - حديث رقم : ( ٦٠١٣ ) ، وصحيح مسلم / ك الفضائل / ب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ١٨٠٨/٤ - حديث رقم : ( ٢٣١٨ ) .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠ .

(٤) انظر: الشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ١٢٦/٤ - دار الفكر، وشرح مختصر خليل للخرشي لأبي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ١٣٣/٧ - ط . دار الفكر للطباعة - بيروت ، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ٥١٧/٨ - ط : أ . د / عبد العظيم محمود الديب - ط . دار المنهاج - ط . الأولى - سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، وروضة الطالبين ٤٢١/٥ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي ٤٩/٦ - ط . دار المنهاج (جدة) - ط : لجنة علمية - ط . الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(٥) انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي ٥٨٨/٢ - ط : د صلاح الدين الناهي - ط .

وقد جعله الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام- من أفضل الأعمال لما أخبره الحسن البصري أنه التقط غلاما فقال: " لأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا " . فقد استحبه علي - كرم الله وجهه- مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه (١)

**وأخيرا:** هذا هو الإسلام وهؤلاء هم المسلمون، يوجب الشارع التقاط اللقيط حماية وحفظا له ، في زمن يتشدد فيه الغرب بحقوق الإنسان، ثم يموت اللاجئون على أبواب بلادهم وعلى شواطئهم ، ولا سامع ولا مجيب، ثم العجب أنهم بعد ذلك يرمون الاسلام بالإرهاب والتخلف، ألا لعنة الله على الظالمين.

دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان . الأردن . بيروت  
لبنان - ط . الثانية - سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤م .  
(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠ .

## الفرع الثاني:

### وجوب إنقاذ الغريق .

الغريق هو الراسب في الماء، والغرق دخول الماء في الأنف حتى تمتلئ منافذه فيهلك<sup>(١)</sup>. وقيل: رجل يغرق ولا يعرف السباحة<sup>(٢)</sup>. وقد جعل الشارع إنقاذه أحد الواجبات المقررة في الشريعة على من يستطيع ذلك، قال الشوكاني: " لا شك أن إنقاذ الغريق من أهم الواجبات على قادر على إنقاذه "<sup>(٣)</sup>. ووجوبه على سبيل الكفاية؛ إذ إنقاذه يتحقق مرة فلا يتكرر<sup>(٤)</sup>، فيجب على القادرين تحقيقه إنقاذاً لنفس محترمة، قال - تعالى - ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

### علاقة وجوب إنقاذ الغريق بتحقيق مقصد حفظ النفس:

لا مرأى في أن إنقاذ الغريق إحياء لمهجته، وصونا لها من الهلاك، ولا شيء أعظم في تحقيق حفظ النفوس من إلزام القادر بالمبادرة إلى إنجائها من الغرق، وهو حفظ لها من جانب عدم بدء هذا الهلاك المحقق عنها .

وقد وقع النزاع بين الفقهاء في حكم ضمان المتقاعس عن إنقاذه مع قدرته على ذلك بعد اتفاهم على تأثيمه (٥).، والنزاع في ضمان المتقاعس عن الإنقاذ مبني على قاعدة: الترك هل هو من أقسام الأفعال أم لا؟، فقد نقل في ذلك مذهبان أصحهما عند الأمدي وابن الحاجب وغيرهما أنه من أقسام، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، إذ إنه عبارة عن: لا شيء، وعلى ذلك فالأصح أنه من أقسام الأفعال، فيضمن

(١) انظر: تاج العروس ٢٦/٢٣٨، ولسان العرب ١٠/٢٨٣ .

(٢) انظر: تكملة المعاجم العربية ٧/٣٥٥ .

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ص ٨٩٢ ط . دار ابن حزم - ط . الأولى .

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٧ .

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٤/٤٤٩، الاختيار لتعليل المختار لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين الحنفي ٤/١٧٥- تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة - ط . مطبعة الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، و كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ١/٣٨٠ - ط دار الكتب العلمية .

إذا توفرت لديه مؤهلات الإنقاذ ، لكنه لم يفعل  
قال صاحب مراقى السعود:

والكف فعل في صحيح المذهب (١) .

### الفرع الثالث:

#### وجوب نصره المظلوم .

كما دعت إليه الشريعة هو التناصر بين المسلمين  
لإقامة الحق وردع الظالم عن ظلمه وذلك في قوله -  
: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " (٢) .  
ونصرة المظلوم واجبة على القادر على ذلك على  
سبيل فرض الكفاية (٣) .

#### علاقة وجوب نصره المظلوم بتحقيق مقصد حفظ النفوس:

إن الظلم الواقع على المسلم ربما يؤدي إلى  
فوات نفسه أو عضو من أعضائه أو انتهاك عرضه  
أو ضياع ماله، فعندما يوجب الشارع التناصر  
بين المسلمين، فكأنه بهذا التناصر يدفع هلاك  
النفوس أوفوات العضو، وانتهاك العرض، وضياع  
المال، وتوسع الشارع في الوسائل المحققة للنصرة  
حتى الكذب فكان التناصر ودفع الظلم عن المظلوم  
وسيلة لحفظ هذه المقاصد كلها (٤) .

(١) - ذكر ابن اللحام الخنبلي من فروع قاعدة: الترك هل هو  
من أقسام الأفعال أم لا؟ أنه: لو أمكنه إنجاء إنسان من هلكة  
فلم ينجه حتى تلف هل يضمن. في المسألة وجهان: وقيل هما في وجوبه  
هكذا ذكر من وقفت على كلامه وخص الحكم بالإنسان فيحتمل أن  
يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف هل  
يضمنه يخرج في المسألة وجهان وصرح بذلك ابن الحاجب في فروعه في  
الصيد في الاحبولة ولكن بناه على القاعدة. ويحتمل أن يختص الخلاف  
في الإنسان دون غيره لانه أعظم حرمة من غيره. انظر: القواعد  
والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٩٢)، وانظر كذلك الأدلة من القرآن والسنة على أن الترك من  
أقسام الأفعال في: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٤٦) وما  
بعدها .

(٢) رواه البخاري . انظر: صحيح البخاري / ك المظالم  
والغصب / ب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٢٨/٣ حديث رقم  
: ( ٢٤٤٣ ) .

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٩٩/٥ ، وكوثر المعاني  
الدراري ٢٤٩/١١ .

(٤) انظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة  
النعمان لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

وجعل الشارع نصرة المظلوم صدقة حيث قال -ﷺ- :  
 " على كل مسلم صدقة " ... قيل: أرأيت إن لم  
 يستطع؟ ، قال: " يعين ذا الحاجة الملهوف " (١) .  
 والله أعلم .

### الفرع الرابع:

#### وجوب تعلم المهن والحرف .

من المقرر عقلا أن الحياة البشرية لها أسباب  
 تؤثر في بقائها واستمرارها، ولا يستطيع المكلف  
 العيش دون أن يحصل هذه الأمور التي تضمن سير  
 الحياة على نحو يرفع عنها العنت والضيق، وذلك  
 بأن يجد المكلف ما يحتاج إليه في حياته اليومية

ولعل من أهم ما يقيم الحياة هو وجود أصحاب  
 الحرف والصناعات والمهن المختلفة التي تلبي حاجات  
 الناس؛ لذا أوجب الشارع على الأمة أن تقيم من  
 بينها من يحقق وجود هذه الحرف والصناعات والمهن  
 رفعا للضيق والخرج عن المكلفين وذلك على سبيل  
 الكفاية (٢) .

وكل الحرف والمهن مطلوبة كالزراعة والطب  
 والصيدلة والنجارة والحدادة، وكل حرفة ومهنة .  
**علاقة تعلم الحرف والمهن بتحقيق مقصد حفظ  
 النفس:**

سبقت الإشارة إلى أنه لا وجود للحياة ولا حياة  
 نفس إلا وجدت أسباب هذه الحياة، وأسباب الحياة

القادر الحنفي الرازي ٢٧٩/١ - ت : د. عبد الله نذير أحمد -  
 ط . دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط . الأولى - سنة  
 ١٤١٧هـ .

(١) رواه البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري / ك  
 الأدب / ب كل معروف صدقة ١١/٨ - رقم : ( ٦٠٢٢ ) وصحيح  
 مسلم / ك الزكاة / ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل  
 معروف ٦٩٩/٢ - رقم : ( ١٠٠٨ ) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا  
 محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٠٧/١ - ت : عوض قاسم أحمد  
 عوض- ط . دار الفكر - ط . الأولى - سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م ،  
 والدر الثمين والموارد المعين ص ١٢٠ .

هي وجود المآكل والمشرب والملابس والمساكن<sup>(١)</sup> وسلامة الصحة ومواجهة ما يعيق وجود من أوبئة وأمراض، وكل هذا لا سبيل إلى تحقيقه في الواقع إلا من القيام بالحرف والمهن المختلفة، فكان الارتباط بين هذه الحرف وحفظ النفس من جهة أنها وسيلة لإيجاد ما يحفظ النفوس، فكأن الحرف والمهن والصناعات بمثابة المقدمة للواجب، ومقدمة الواجب

بل لا يتأتى الواجب إلا بوجودها. والله أعلم.

### الفرع الخامس:

**وجوب التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة .**

التكافل الاجتماعي هو: أن يكون المجتمع كله على قلب واحد فلا يوجد بينهم جائع ولا عار ولا يتيم لا قيم عليه، وهذا الذي عناه الفقهاء سابقا بإطعام الجائع وكسوة العاري، وكفالة اليتيم<sup>(٢)</sup>.

والتكافل الاجتماعي مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين التي هي من سمات هذه الأمة، والتي ذكرها الله - تعالى - في أكثر من موضع في كتابه، فقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال - عز من قائل - : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومن صور الوحدة وجود هذا التكافل الاجتماعي الذي أوجبه الشارع على سبيل الواجب الكفائي<sup>(٥)</sup>.

**علاقة وجوب التكافل الاجتماعي بتحقيق مقصد حفظ النفس:**

لا نزاع في أن الطعام والشراب والكسوة والمسكن

- (١) انظر: الموافقات ١٩/٢ .
- (٢) انظر: منهاج الطالبين ص ٣٠٧ ، والدر الثمين ص ١٢٠ .
- (٣) الآية ٩٢ : من سورة الأنبياء .
- (٤) الآية ٥٢ : من سورة المؤمنون .
- (٥) انظر: المرجعين السابقين ، والتكافل الاجتماعي من فروض الكفاية د . عبد الخليم عويس .

هي أسباب بقاء النفوس وديمومة حياتها، وتفوت النفوس قطعاً بفواتها .

**قال الشاطبي:** " والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup> .

ومعلوم قطعاً أن الذي لا يجد طعامه وشرابه يموت قطعاً إذا لم يجد من يوفره له، فوجوب التكافل يحفظ النفوس من الهلاك، أو يتحول إلى لص سارق يخيف الآمنين ويسرق أموالهم؛ لذا يرتبط التكافل الاجتماعي بمقصد حفظ النفس والمال . والله أعلم .

### الفرع السادس:

#### وجوب رد السلام .

من الأمور التي أوجبها الشارع رد السلام على المسلم عليه، وجعل الشارع إفشاءه وسيلة إلى شيوع المودة والمحبة بين المسلمين، فقد قال -ﷺ-: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " <sup>(٢)</sup> .

ومما لا خلاف فيه أن التآخي والتواد والتحاب أحد مقاصد الشارع العامة التي تحقق قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

كما أنه وسيلة إلى السلام والأمان اللذين هما أهم ما ينعم به الإنسان في حياته، كما جاء في قوله -ﷺ-: " أفشوا السلام بينكم تسلموا " <sup>(٤)</sup> ؛

(١) انظر: الموافقات ١٩/٢ .

(٢) رواه مسلم . انظر: صحيح مسلم / ك الإيمان / ب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٧٤/١ - رقم: ( ٩٣ ) .

(٣) من الآية ١٠ : من سورة الحجرات .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / ب إفشاء السلام ص ٣٤٠ - رقم : ( ٩٧٩ ) ، وقال الألباني صحيح . انظر: الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار البشائر الإسلامية . بيروت - ط . الثالثة - سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

لذا وجب على سبيل فرض الكفاية<sup>(١)</sup>.  
**علاقة وجوب رد السلام بتحقيق مقصد حفظ النفس:**  
 إن أهم ما يحتاج المرء إليه لحفظ نفسه هو عموم  
 المحبة وشيوع المودة بين أفراد الأمة، فإذا تحقق  
 هذا أمن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم،  
 وإذا لم توجد هذه الصفات لم يوجد ما تحققه،  
 فكان رد السلام على ملقيه وسيلة إلى حفظ مقصد  
 النفس وغيره من المقاصد. والله أعلم.  
 قال ابن السبكي: " المقصود الذي من أجله شرع  
 أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

- (١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي  
 الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،  
 الشهير بالماوردي ١٤٦/١٤- ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل  
 أحمد عبد الموجود- ط . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان  
 - ط . الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، وروضة الطالبين ٢٣٤/١٠ ،  
 واللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي  
 بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ٥٤١/٦- ت: عادل أحمد  
 عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- ط . دار الكتب  
 العلمية - بيروت / لبنان - ط . الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م  
 ، وطرح التثريب في شرح التثريب لأبي الفضل زين الدين  
 عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن  
 إبراهيم العراقي ١٠٣/٨ - دار إحياء التراث العربي .
- (٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد  
 الوهاب بن تقي الدين السبكي ٥٠٣/١ - ت: علي محمد معوض  
 وعادل أحمد عبد الموجود - ط . عالم الكتب . لبنان - ط .  
 الأولى - سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .

### الفرع السابع:

- وجوب المحافظة على الماء من التلوث .  
 ووجوب إلقاء القمامة في أماكنها .

الماء أصل الحياة - كما هو معلوم- من الكتاب العزيز في قوله -جل شأنه-: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ولما كان له هذه الأهمية الخطيرة في بقاء الحياة واستمرارها وجب على الأمة أن تحافظ عليه من كل يفسده أو يجعله غير صالح للشرب أو الطهارة، فتوجد فئة يصدون عنه كل عابث أو أحمق جاهل .

وكذا القمامات يجب أن توضع في أماكنها المعدة لذلك، كما يجب على الأمة أن توجد أفرادا يقومون على جمعها ووضعها في أماكنها الخاصة بها لئلا تكون سببا في انتشار الأمراض والأوبئة<sup>(٢)</sup> .

وأما عن ارتباط ذلك بحفظ النفس فواضح بين؛ لأن سلامة المياه ونظافتها هو سلامة للأبدان وبقاء للنفوس فهو يحافظ عليها من جهة الوجود، وكذا عدم إلقاء القمامة في الشوارع يحافظ على النفوس من جهة العدم؛ لكونه سببا في منع الأوبئة والأمراض المؤدية إلى الهلاك .

(١) من الآية ٣٠ : من سورة الأنبياء .

(٢) انظر: انظر: فروض الكفاية ودورها في حل مشكلات الأمة للدكتور عبد الفتاح إدريس وآخرون على شبكة الانترنت رابط

: [/http://fiqh.islammessage.com](http://fiqh.islammessage.com) .

## الفرع الثامن:

## وجوب تولى القضاء .

القضاء هو ميزان الحياة، وآلة تحقيق العدل والمساواة، ووسيلة لإنصاف المظلوم من الظالم؛ لذا وجب على الإمام الأعظم أن يعين القضاة لتحقيق العدل ووضع الأمور في نصابها الصحيح، وفي المقابل يجب على من توفرت فيه شروط القضاء وضوابطه أن يتولاه بما يحقق الكفاية<sup>(١)</sup>.

## أما عن علاقته بتحقيق حفظ الدين:

فالواقع أن تولى القضاء يحقق جميع المقاصد الشرعية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ لأن مرد إقامة الحدود إلى القضاء، وإقامة القصاص في النفس والأطراف، وكذا الفصل في الخصومات المالية والأدبية .  
فالقضاء أداة لتنفيذ الأحكام الشرعية في الواقع وإلزام الناس بها، وردع كل مجترئ على حدود الله أو على حقوق الناس . والله أعلم .

## وأخيراً:

هذه فروض الكفاية التي تحقق فيما رأيت مقصد حفظ النفس إلى جانب مقاصد أخرى ذكرتها - كذلك - حتى لا اضطر إلى كتابتها مرة أخرى .  
والحق أن كل ما يحفظ النفوس يحفظ العقول، فما العقول إلا بعض النفوس، وما يعود على الكل يدخل فيه الجزء بالضرورة، لذا جمع الشاطبي ما يحفظ النفوس والعقول معا فقال: " والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود " <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ٤١١/١٢- ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان - ط . الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٢) انظر: الموافقات ١٩/٢ .

### المطلب الثالث:

#### تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ النسل .

##### تمهيد :

من مقاصد الشارع الحكيم المحافظة على النسل؛ لأنه وسيلة إلى استمرارية الحياة وبقائها وإعمار الأرض، وهو من غايات خلق الإنسان أصلاً، قال -تعالى-: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾<sup>(١)</sup>؛ لذا أحاطه الشارع بسياج من الأحكام التي تعمل على حفظه من جهتي الوجود والعدم، فأمر بالزواج وحض عليه تحقيقاً لوجوده، وعاقب من تعدى عليه بأي صورة والنسل - كما هو مقرر - نفس فما يعود على النفس وجوداً يعود عليه وما يعود عليها عدماً يعود عليه كذلك؛ لذا سوف أقتصر على الفروع التي لها علاقة مباشرة بحفظ النسل دون ما سواها مما سبق ذكره في مقصد حفظ النفس .

##### الفرع الأول:

#### وجوب امتهان القبالة .

المقصود بالقبالة: امتهان مهنة القبالة التي تقوم بتوليد النساء، وسميت بالقبالة: اسم فاعل مؤنث القابل وهي التي تتلقى الولد عند ولادته<sup>(٢)</sup> .

فالنساء غالباً لا يستطعن الولادة وحدهن دون مساعدة من له خبرة في ذلك، وإن لم يوجد ربما يموت الطفل أو تموت أمه، والواقع يؤيد ذلك؛ لموت الكثير من الأطفال في مثل هذه الأحوال، فوجب على الأمة أن تحقق وجود فئة تحسن هذا العمل، وقد وجب ذلك على سبيل الكفاية<sup>(٣)</sup> .

(١) من الآية ٦١ : من سورة هود .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي ص ٣٥٣ - ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٢١٢/٤ - ط .

### أما عن ارتباطه بحفظ النسل:

فلا شك أن فرض الكفاية في هذا الشأن محقق لمقصد حفظ النسل؛ إذ وجود القابلة سبب في الحفاظ على حياة المولود وخروجه من بطن أمه سليما صحيحا، وعدمها - غالبا - يؤدي إلى العكس؛ لذا أنشأت الجامعات في كليات الطب فيها قسما خاصا بالتوليد تحقيقا لهذا المقصود المنشود في الشريعة . والله أعلم .

### الفرع الثاني:

#### القضاء على مشكلة العنوسة .

إن من أخطر المشاكل التي تواجه الأمة في حاضرها هو استئراء العنوسة فيها مجد يصعب وصفه؛ حيث بلغ عدد العوانس بالملايين، والسبب الأول من أسبابها مادي، حيث لا يجد الشباب ما ينفقون به على تكاليف الزواج .

وقد خاطب الله الأمة بإنكاح العاجزين حيث قال

عز من قائل - :  
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

والخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الأمة كلها، فلو عجز شخص عن تزويج ابنه أو ابنته توجه الأمر إلى الأمة كلها، ووجب على القادرين منهم إيعانته؛

لا يكون في الأمة عزب ولا عانس، وما استشرت هذه المشكلة إلا من إغفال الأمة لهذا الفرض من فروض الكفاية (٢) .

### أما عن ارتباطه بحفظ مقصد النسل:

فالشارع إنما حافظ على النسل من جانب الوجود

دار الكتاب الإسلامي، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦٠٤/٣ .

(١) الآية ٣٢ : من سورة النور .

(٢) انظر: فروض الكفاية ودورها في حل مشكلات الأمة رابط :

فأمر بالزواج وحث عليه لتكثر الأمة قال -ﷺ-: " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر الأنبياء يوم القيامة " <sup>(١)</sup>.  
ولاشك أن فرض الكفاية في إعانة راغي الزواج يحقق مقصد حفظ النسل من جانب الوجود . والله أعلم

(١) رواه أحمد . انظر: مسند الإمام أحمد / مسند أنس بن مالك  
٦٣/٢٠ - حديث رقم: ( ١٢٦١٣ ) .

## المطلب الرابع

## تحقيق فرض الكفاية لمقصد حفظ المال .

تمهيد :

المال عصب الحياة ووسيلة تسييرها وتيسيرها، وهو بالأساس وسيلة حفظ الدين، فهو وسيلة إلى تحصيل العلم الشرعي وتعليمه، وتجهيز الجيوش للدفاع عن الدين والبلاد، ولما كان المال بهذا الخطر والأهمية أحاطه الشارع بسياسج من الأحكام لحفظه وجوداً عن طريق الحث على العمل والكسب لتحصيله من حله وإنفاقه في سبيله، وعندما عن طريق مشروعية الأحكام الرادعة للتعدي عليه من إقامة حد السرقة ووجوب الضمان، وما سبق من فروع في حفظ الدين وحفظ النفس لها سبيل إلى حفظ المال، وقد بينته في موضعه حتى لا اضطر إلى التكرار ..

## الفرع الأول:

## وجوب كتابة الحقوق .

أمر الشارع الحكيم المكلفين بكتابة ديونهم وتوثيق حقوقهم حتى لا تكون عرضة للوجود والإنكار والضياع، قال- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup>، والأمر في الآية الكريمة وإن كان للندب على الراجح من الخلاف بين العلماء لوجود القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة لأصحاب الدين من دائن ومدين، أما بالنسبة للكاتب فالأمر مختلف، فإذا احتاج الدائن والمدين إلى الكتابة والتوثيق وطلبوا ذلك، وهناك عدد كبير يستطيع الكتابة وجب عليهم الكتابة على سبيل فرض الكفاية، قال - تعالى-: ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا كتب أحدهم تحقق المطلوب وسقط الإثم عن

(١) من الآية ٢٨٢ : من سورة البقرة .

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٢٧٥، وتيسير علم أصول الفقه صـ

(٣) من الآية ٢٨٢ : من سورة البقرة .

الجميع<sup>(١)</sup>.  
**أما عن ارتباطه بحفظ المال:** فكتابة الديون والحقوق وتوثيقها وسيلة إلى حفظ المال وعدم ضياعه، والكتابة والتوثيق حفظ للمال لئلا يتطرق إليه الهلاك بالنكران أو بموت الدائن أو المدين ولا يعلم من وراءهما بهذا الدين، وهذا الحفظ للمال من جهة عدم . والله أعلم .

### الفرع الثاني

#### وجوب أداء الشهادات وتحملها .

**صورة هذا الفرع:** أن يشهد واقعة معينة عدة نفر أو خلق كثير، ثم يطلب شاهد عليها وجب على الجميع أداء هذه الشهادة، لكنه على سبيل الكفاية، فإذا قام بعض من حضرها بالشهادة فقد تحقق المقصود وسقط الإثم عن الباقيين، وإلا أثم الجميع<sup>(٢)</sup>.

وتحمل الشهادة نقلها ممن لا يستطيع أداءها<sup>(٣)</sup>، فقد يطلع شخص على واقعة ثم يطلب للشهادة فلا يستطيع لأي سبب، فيريد أن يتحملها عنه غيره، ووجد كثير ممن يستطيع تحملها وجب عليهم تحملها على سبيل الكفاية<sup>(٤)</sup>.

**أما عن ارتباطه بحفظ المال:** فأداء الشهادة وتحملها إما أن تكون بحق مالي أو جنائي أو

- (١) انظر: اللباب في علوم الكتاب ٤/٤٨٢ .
- (٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ١٨٦/٢ - ط . دار إحياء التراث العربي .
- (٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٢٤ .
- (٤) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ١١٩- ت: لإبراهيم بن حسن - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- ط . الثالثة والمعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ص ١٥٤٠- ت: حميش عبد الحق - ط . المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - ت: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - ط . الثانية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

أدبي، وعليه فأداء الشهادة وتحملها ضمن تحقيق حفظ الأموال والنفوس وغير ذلك، ولكن لما كان أكثر نزاع الناس في الأموال آثرت أن أجعل هذا الفرع في حفظ المال، والواضح أن أداء الشهادات وتحملها يحفظ الأموال وغيرها من جانب عدم؛ إذ بهما يدرأ عن الأموال وغيرها الضياع والفوات الذي يوجد عند عدمها .. والله أعلم .

### الفرع الثالث

**القيام بأعمال الحسبة في الأسواق والصناعات .**  
الحسبة: ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى<sup>(١)</sup>.  
ومهمة المحتسب بالإضافة إلى الأمور الدينية مراقبة الأسواق وأهل الصناعات، لذا وجب على الإمام أن يقوم بتعيين من يقوم بهذه الوظيفة، ويجب على القادرين الامتثال لذلك على سبيل الواجب الكفائي<sup>(٢)</sup>.

**أما عن ارتباطه بحفظ المال:** فالأسواق هي محل التجارات وبذل الأموال سواء أكانت على صورتها التقليدية أم على صورها الحديثة من المجمعات والشركات إلى غير ذلك ، ومعلوم أن المال له بريقه الذي لا يخبو، والناس مجبولة على حبه ، قال - تعالى: ﴿ وَتَجِبُونَ الْقَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
والتجار يغريهم المال

(١) انظر: الحسبة لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الخرائي الخنبلي ص ٢ - ت: علي بن نايف الشحود - ط . الثانية - سنة ١٤٢٥هـ .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ص ٢٨٤ - صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي- ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط . الثانية - سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) الآية ٢٠ : من سورة الفجر .

إلا من بر وصدق، فإذا لم يكونوا تحت المراقبة توسعوا في التدليس على الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ لذا كانت مهمة المحتسب خطيرة في ضبط الأسواق، وحفظ أموال الناس، وهذا حفظ للمال من جانب العدم؛ لكونه يدرأ عنه الاختلال الواقع بأكله دون وجه حق . والله أعلم .

### الفرع الرابع

#### حفظ أموال اليتامي .

أوجب الشارع على المسلمين حفظ نفوس اليتامي بالكفالة، وإذا كان لهم مال فقد أوجب الشارع حفظ أموالهم ورعايتها، ونهى الشارع عن أكلها، قال-تعالى-: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال-عز من قائل-: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وتوعد أكلها بغير حق بالعذاب المهين، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه تشريعات مشددة لحفظ أموال اليتامي، وهو واجب على الأمة كلها على سبيل الواجب الكفائي بحيث تقيم الأمة أو يعين ولي الأمر من يراه مناسباً لهذه المهمة<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ٢ : من سورة النساء .

(٢) الآية ٦ : من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ : من سورة النساء .

(٤) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال

الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري الشافعي

٣٧٧/٦ - ط . دار المنهاج (جدة) - ت : لجنة علمية - ط .

الأولى - سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

أما عن ارتباطه بحفظ المال: فلاشك أن هذه التشريعات السابقة ووجوب الحفظ والتعهد بالعقاب وهي تدل دلالة واضحة على حفظ المال وإحاطته بسياسات شديدة من الأحكام للمحافظة عليه .

وقد أنشأت الدول والأنظمة ما يسمى بالمجالس الخسبية للإشراف على أموال اليتامى وحفظها فلا يتصرف في شيء منها إلا بإذنهم ورأيهم، وهذا كله يصب في مصلحة اليتامى خصوصا، وفي حفظ مقصد المال عموما . والله أعلم .

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

**أولاً:** أن الشارع الحكيم له غايات ومقاصد أرادها من تشريعاته وأحكامه .

**ثانياً:** أن مقاصد الشارع كلها تعود إلى مصالح المكلفين .

**ثالثاً:** أن الشارع الحكيم حفظ مقاصده بفروض العين والكفاية معا .

**رابعاً:** أن الخطاب في فرض الكفاية في الشريعة متعلق بالقادرين على فعله المؤهلين لأدائه والاثم عليهم إن لم يفعلوا .

**خامساً:** أن فرض الكفاية المطلوب الذي يتحقق بفعل البعض يتعين ببعض أمور كتعيين الإمام وغير ذلك .

**سادساً:** أن هناك من فروض الكفاية من هو فرض واحد يحقق جميع مقاصد الشارع الضرورية كالإمامة العظمى، وتولي القضاء .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

## ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي - ت: عبد الرزاق عفيفي - ط . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣- الاختيار لتعليل المختار لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين الحنفي - تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة - ط . مطبعة الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي- ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار البشائر الإسلامية . بيروت - ط . الثالثة - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - ت: أحمد عزو عناية - ط . دار الكتاب العربي- ط . الأولى - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - ط . دار الكتاب الإسلامي .
- ٨- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للشيخ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي- ط . مطبعة النهضة . تونس - سنة ١٩٢٨م .
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - ط . دار الكتاب الإسلامي.

- ١٠- البحر الحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - ط . دار الكتبي - ط الأولى - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١١- بحوث في الأدلة المختلف فيها - للأستاذ الدكتور / محمد السعيد عبد ربه - ط . مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- ط . دار الكتب العلمية - ط . الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفي بدر الدين العيني- ط . دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط . الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي -ت: قاسم محمد النوري- ط . دار المنهاج - جدة - ط . الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي - ط : دار الهداية .
- ١٦- تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي - ط . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط . الثانية - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٧- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - ت : د . عبد الله نذير أحمد- ط . دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ٢٥١/١ - دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع - ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية- ط. الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٩- تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزي  
- ط . وزارة الثقافة والإعلام العراقية - ط .  
الأولى - سنة ٢٠٠٠ م .
- التعليق بالمصلحة عند الأصوليين للمرحوم  
الأستاذ الدكتور / رمضان عبد الودود عبد  
التواب- ط . دار الهدى للطباعة - سنة ١٤٠٧ هـ  
١٩٨٧ م .
- ٢٠- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي - ت :  
محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي  
- بيروت - ط الأولى - سنة ٢٠٠١ م .
- ٢١- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري  
المعروف بأمر بادشاه الخنفي- ط . لادار الفكر  
- بيروت .
- ٢٢- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن  
عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - ط .  
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧  
م .
- ٢٣- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم  
بن علي بن يوسف الشيرازي ت: محمد حسن هيتو- ط  
دار الفكر - دمشق - ط الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن حسن  
بن سليمان المرداوي الحنبلي - ت: د . عادل  
الجبرين ود . عوض القرني ود . أحمد سراج- ط .  
مكتبة الرشد . السعودية . الرياض- ط . الأولى  
- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٥- التحرير والتنوير المسمى بـ" تحرير المعنى  
السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب  
المجيد" لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن  
عاشور التونسي - ط . الدار التونسية للنشر  
- تونس - سنة ١٩٨٤ هـ .
- ٢٦- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين  
محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج - ط . دار  
الكتب العلمية- ط . الثانية، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .
- ٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن  
علي بن حجر الهيتمي- ط . المكتبة التجارية

- الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٨- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- ط . دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- ٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي - ت : د. محمد حسن هيتو- ط: مؤسسة الرسالة - بيروت- ط . الأولى سنة ١٤٠٠هـ .
- ٣٠- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي- ط . المطبعة الخيرية - ط . الأولى- سنة ١٣٢٢هـ .
- ٣١- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي - ط . دار الفكر- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي- ط . دار الكتب العلمية . بيروت.
- ٣٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي - ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي- ط . دار الفكر - بيروت- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط . الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٥- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي- ت: عبد الله المنشاوي- ط . دار الحديث القاهرة - سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي - ت: عبد المنعم خليل

- إبراهيم - ط . دار الكتب العلمية - ط .  
الأولى - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٣٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز  
بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو  
- ط . دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٨- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن  
إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي- ط .  
الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - ط .  
الأولى-  
سنة ١٩٩٤ م .
- ٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين  
عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - ت: علي  
محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط . عالم  
الكتب . لبنان - ط . الأولى - سنة ١٤١٩هـ  
١٩٩٩م .
- ٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي  
الدين يحيى بن شرف النووي - ت: زهير الشاويش  
- ط . المكتب الإسلامي، بيروت- ط . الثالثة- سنة  
١٤١٢هـ-١٩٩١م .
- ٤١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علي  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين  
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي  
الحنبلي - ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر  
والتوزيع - ط . الثانية - سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ٤٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور  
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي - ت: مسعد عبد  
الحميد السعدني - ط . دار الطلائع .
- ٤٣- السياسة الشرعية - المؤلف: مناهج جامعة  
المدينة العالمية - ط . جامعة المدينة العالمية .
- ٤٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار  
للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله  
الشوكاني اليمني - ط . دار ابن حزم - ط .  
الأولى .
- ٤٥- الشرح الكبير للدريز مع حاشية الدسوقي على  
الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي  
المالكي - ط . دار الفكر.

- ٤٦- شرح تنقيح الفصول - ت: طه عبد الرؤوف سعد - ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط . الأولى - سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٤٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى - ت. طه عبد الرؤوف سعد - ط. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة . ط . الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- ٤٨- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي - ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد- ط : مكتبة العبيكان - ط الثانية- سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
- ٤٩ - شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الؤلوي- ط . دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع ط . الأولى .
- ٥١- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي - ت : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط مؤسسة الرسالة - ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٥٢- شرح مختصر خليل للخرشي لأبي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي - ط . دار الفكر للطباعة - بيروت .
- ٥٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلام لنشوان بن سعيد الحميري اليمني - ت: حسين بن عبدالله العمري - ط . دار الفكر المعاصر . بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٥٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي - ت : أحمد عبد الغفور عطا - ط . دار العلم للملايين . بيروت - ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٥٥- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- ت: محمد فؤاد عبد الباقي - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٦- طرح التثريب في شرح التثريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن

- أبي بكر بن إبراهيم العراقي - دار إحياء التراث العربي .
- ٥٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني- ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان - ط . الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥٨- العقد التليد في اختصار الدر النضيد لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الدمشقي الشافعي - ت : مروان العطية - ط . مكتبة الثقافة الدينية - ط . الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٩- العناية شرح الهداية لأكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرّي- ط. دار الفكر.
- ٦٠- العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي - ط . دار ومكتبة الهلال - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦١- غاية الوصول في شرح لب الأصول للإمام زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر- مصطفى البابي الحلبي .
- ٦٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - ت: محمد تامر حجازي - ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي - ت: مجموعة من المحققين - ط . مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - ط. الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٦٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري

- ط . دار الفكر للطباعة والنشر - ط . الأولى -  
سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٦٥- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري - ت: محمد إبراهيم سليم - ط. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة . مصر .
- ٦٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الخدادي ثم المناوي القاهري- ط . المكتبة التجارية الكبرى - مصر . ط. الأولى- سنة ١٣٥٦هـ .
- ٦٧- الفروق- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي ١٧/٢ - ط . عالم الكتب .
- ٦٨- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي - ط . عالم الكتب .
- ٦٩- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كلية الشريعة - ط . دار الفكر - سورية - دمشق - ط . الرابعة .
- ٧٠- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن طاهر بن يعقوب الفيروزآبادي - ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - إشراف: محمد نعيم العرقسوسي- ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت - ط . الثامنة - سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٧١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن الدحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي الحنبلي - ت : عبد الكريم الفضيلى- ط : المكتبة العصرية- سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م
- ٧٢- الكسب لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - ت: د. سهيل زكار - ت : عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط . الأولى - سنة ١٤٠٠هـ .

- ٧٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي - ت: عدنان درويش - محمد المصري - ط: مؤسسة الرسالة .
- ٧٤- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني - ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض- ط . دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ط . الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
- ٧٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - ط . دار المعرفة - بيروت - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .
- ٧٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - تأليف ابن زغيبه عز الدين - ط . دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٧٧- المذهب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط الأولى:
- ٧٨- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ط . دار الفكر .
- ٧٩- الحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي- ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني- ط: مؤسسة الرسالة- ط . الثالثة- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام - ت: محمد مظهر بقا - جامعة الملك عبد العزيز . مكة .
- ٨١- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد لعبد القادر أحمد بن مصطفى بن عبد المحسن بن بدران - ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - ط . الثانية ١٤٠١ هـ .
- ٨٢- المستصفي من علم أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المعروف بحجة الإسلام - ت: محمد عبد السلام عبد الشافي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

- ٨٣- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي  
المقرئ - ط . مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧ م .
- ٨٤- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه  
للمرحوم الأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي  
محمد علي - ط . دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ  
٢٠٠٧ م .
- ٨٥- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر  
الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ط .  
وزارة الأوقاف الكويتية - ط . الثانية  
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٨٦- المهذب في أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن  
علي بن محمد النملة- ط . مكتبة الرشد -  
الرياض - ط الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨٨- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي  
الغرناطي الشهير بالشاطبي- ت: أبي عبيدة  
مشهور بن حسن آل سلمان- ط. دار ابن عفان-  
ط . الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- ٨٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر  
الأصبحي - ت : محمد مصطفى الأعظمي - ط . مؤسسة  
زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية  
- أبو ظبي - الإمارات - ط . الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ  
- ٢٠٠٤ م .
- ٩٠- النتنف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن  
محمد السُّغدي الحنفي- ت : د صلاح الدين الناهي  
- ط . دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان  
الأردن . بيروت لبنان - ط . الثانية - سنة  
١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .
- ٩١- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء  
كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي  
الدُميري الشافعي- ط . دار المنهاج (جدة) - ت  
: لجنة علمية - ط . الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٩٢- علم المقاصد الشرعية لنور الدين محمد مختار  
الخادمي - ط . مكتبة العبيكان - ط . الأولى -  
سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م .
- ٩٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين  
علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد  
بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي  
الراميني ثم الصلحي الحنبلي- ت: عبد الله بن

- عبد الحسن التركي- ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٩٤- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي - ط دار الكتب العلمية .
- ٩٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي- ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٩٦- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا ضجيج البخاري لمحمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكي الشنقيطي - ط . مؤسسة الرسالة، بيروت - ط . الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩٧- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري - ط . دار صادر - بيروت - ط. الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ٩٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين محمد بن طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتى الكجراتي - ط . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط . الثالثة - سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .
- ١٠٠- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - ت : زهير عبد الحسن سلطان - ط . مؤسسة الرسالة . بيروت - ط . الثانية - سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- ١٠١- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - ط: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة- ط: الخامسة، ٢٠٠١ م
- ١٠٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي - ط . دار الفكر، بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١٠٣- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون - د . عبد الله بن عبد الحسن التركي - ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى - سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .
- ١٠٤- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد - ط . عالم الكتب - ط . الأولى - سنة ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .

- ١٠٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي - ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - ط . الثانية - سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م .
- ١٠٦- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي - ط . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٠٧- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني - ت: عبدالسلام هارون - ط . دار الفكر . بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- ١٠٨- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام : محمد الطاهر بن عاشور - ط . دار سحنون للنشر والتوزيع - ط . دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .
- ١٠٩- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - تأليف: د يوسف محمد أحمد البدوي - ط . دار النفائس للنشر والتوزيع .
- ١١٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ت : عوض قاسم أحمد عوض- ط . دار الفكر - ط . الأولى - سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م .
- ١١١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي - دار الكتب العلمية . بيروت - ط . الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
- ١١٢- نهاية الزين في إرشاد المبتئين لمحمد بن عمر بن نووي الجاوي - ط . دار الفكر .
- ١١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - ت : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - ط . دار المنهاج - ط . الأولى - سنة ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م .